معنى المراد بالعادة لا على مطلق المطلق والنهي اذا ورد على معبد توجه في الغالب الى القيد ولعلكم اذا
لا يموت ماشي من يجوز محل النزاع عرفت ان هذا الاحتجاج من اصله غير واقع في موضع الخلاف لان علة
العادة هنا قد استبعدت علية العبادة ولا نسلم ان استبعادها في موضع يستلزم استبعادها في كل موضع
كما ذكرناه فيمن حلف من الخبز او الدرهم فكان غنيا عن هذا التطويل ولكنه اتبع فيه اثر مختصر المنتهى
وشروحه ومنها انه لا يجوز بموافق العام وهو ان يحكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط ان لا يكون
للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من افراد العام كما اذا قيل في الغنم زكوة وفي الغنم السائمة زكوة
وانما ترك التقييد بهذا الشرط اعتمادا على ما سبق وما ياتي من جواب شبهة المخالف وعدم التخصيص بموافق
العام هو مذهب الجمهور الا ما يحكى عن ابي ثور من اصحاب ش وقد مثل بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه مسلم
عن ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر وبما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها ومثله ما
رواه مسلم عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ماتت فقال الا اخذوا
اهابها فدبغوه واستمتعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله انما حرم اكلها ووجه التمثيل ان
الحديث الثاني فيه ذكر بعض العام والحكم عليه بمثل حكمه فلا تخصيص عند الاكثرين فالعام كان
الخاص ورد فيه خبران خبر شمله وغيره وخبر يخصه وخص ابو ثور بتطهير الدبغ جلد المأكول الحديث
الشاة الميتة وشاة مولاة ميمونة ومن امثلة المسئلة حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل وفي حديث اخر
البر بالبر ووجه وجه ما اختاره الاكثرون انه لا منافاة بين العام والخاص فوجب العمل بهما جميعا
لعدم التعارض بينهما لانهما اذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجه فيجب المصير الى العمل بهما من وجه ولما
لم يتعارضا لم يتعذر فيجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملا بالمقتضي السالم عن المعارض قيل
في احتجاج المخالف وذكرهم ان المفهوم يخصص العموم فهذا يخصص موافق العام بالمفهوم اذ دلالة
الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام وجب ان يخصصه قلنا ما ذكرناه من ان المفهوم يخصص العموم
مخصوص بما اذا كان للخاص مفهوم معمول به كالشرط والصفة فيكون من باب التخصيص بدليل الخطاب
والمفهوم المعمول به غير مفهوم اللقب لانه غير معتبر كما يحكى ان شاء الله تعالى والحاصل ان الخلاف في
هذه المسئلة فرع الخلاف في مفهوم اللقب فمن اثبته خصص به ومن نفاه لم يخصص به ومنها انه لا يجوز
تخصيص العام بعود ضمير خاص اليه وفاقا للاكثرين من اصحابنا والشافعية وهو الذي اختاره القاضي عبد الجبار
والغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي واختاره في فصول البدائع للحنفية وقيل ان مثل ذلك
يخصص العموم وهو مذهب الكثير من الحنفية وقيل بالوقف وهو مذهب ابي الحسين البصري
والجويني والرازي وابن الملاحمي وغيرهم مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ثم قال وبعولتهن احق بردهن فالضمير في بردهن للرجعيات دون البوائن فلا يوجب تخصيص الحكم
السابق بالرجعيات بل يعم المطلقات لنا ان لفظ المطلقات وضمير جمع المؤنث لفظان عامان نظرا الى
ظاهرهما ومقتضى الاول اجراؤه على ظاهره من العموم ومقتضى الثاني عوده الى كل ما تقدم اذ لا اولوية
للعود الى بعض دون بعض وقد قام دليل على مخالفة احدهما الظاهر وخروجه عن حقيقته وهو الضمير

يعني بكونها هذه الشاة وكونها شاة مولاة ميمونة مثلا بالنسبة على عموم

ويعمل بكل وجه بل ما يعضها ... من كل وجه

تخصيصه ببعض المذكور سابقا واذا كان كذلك فلا يلزم من تخصيص احدهما تخصيص الاخر اذ لا يلزم
من مخالفة ظاهر مخالفة ظاهر اخر بل الواجب ان يجري على ظاهره الى ان يقوم دليل التخصيص قال المخصص
يلزم من خصوص الضمير مع بقاء عموم مرجع الضمير مخالفة الضمير لمرجعه وانه باطل واجيب بان لزوم
مخالفة للمرجع معارض بلزوم مخالفة الظاهر وتقرير المعارضة ان يقال لو خصص الاول وهو المطلقات
في الآية لزم مخالفة ظاهر لانه للعموم واذا تعارضا وجب الترجيح وهو معنا كما سيبين قال الواقفون
ظاهر العموم المتقدم يقتضي الرجوع الى جميع ما تقدم فليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر
الضمير باولى من التمسك بظاهر الضمير والعدول عن ظاهر العموم فكان التمسك باحدهما تحكما فوجب
التوقف واجيب بانه لا تحكم لانه ممنوع لان الظاهر اقوى في دلالته من المضمر لتوقف الثاني على
الاول من غير عكس واذا كانت دلالته اقوى كان عدم مخالفته احرى واعلم انه قد يعبر عن هذه المسئلة
بما هو اعم من عود الضمير على بعض ما يتناوله العام بان يقال تعقيب العام بما يكون مختصا ببعضه هل
يقتضي تخصيصه ام لا سواء كان ذلك ضميرا كما سبق او استثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن الى قوله وقد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون فان لفظ النساء في الآية يشمل
الصغيرة والمجنونة والعفو يختص بالمالكات لامورهن او امرا يختص ببعض افراد العام
مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا اي رغبة في مراجعتهن ومعلوم ان ذلك يختص بغير البوائن هكذا قرر هذه المسئلة ابو الحسين
البصري في المعتمد والرازي في المحصول وغيرهما وجعلوا الخلاف فيها واحدا ومنها انه لا يجوز
التخصيص بمقدر مخصوص في المعطوف فاذا كان في المعطوف عام مقدر وقد دل دليل على تخصيصه
لم يجب ان يكون العام المذكور في المعطوف عليه مخصصا بذلك التخصيص وهو اختيار اصحابنا
والشافعية وقالت الحنفية يجب ان يكون العام المذكور في المعطوف عليه مخصصا كالمعطوف مثل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود والنسائي
عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله شيئا لم يعهده الى الناس
عامة فقال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وفي رواية
النسائي عن الاشتر انه قال لعلي ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غير
ان في قراب سيفي صحيفة فاذا فيها المومنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فاستدل اصحابنا والشافعية بقوله لا يقتل مومن بكافر على ان المسلم لا يقتل
بالذمي لان لفظ الكافر وقع منكرا في سياق النفي فعم الذمي وقالت الحنفية يجب المساواة بين المعطوف
والمعطوف عليه فيجب ان يقدر في المعطوف بكافر كالمعطوف عليه فيكون على التقدير ولا يقتل ذو
عهد في عهده بكافر قالوا ومما يقوي ان المراد عدم قتله بالكافر ان تحريم قتل المعاهد معلوم لا يحتاج
الى بيان والا لم يكن للعهد فائدة ثم ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي لان الاجماع قائم على قتله

اي فشا وانتشر وكثر ... في البهائم

Copy... University